مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

Pages: 93-130 الصفحات: 93-130

علل تحريم الزينة المغيّرة للخِلقة، وأثرها على تطبيقات التجميل المعاصرة

Reasons behind forbidding the adornment that changes character and their impact on Contemporar Cosmetic Applications

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

أستاذ الفقه المشارك بجامعة سيؤن

Dr. Talib Bin Omar Bin Hadirah Al-Kathiri

Assistant Professor of Jurisprudence – Seiyun University

Email: han2009shi@gmail.com

اعتمادات

د. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري
أستاذ الفقه المشارك بجامعة سيؤن

Dr. Talib Bin Omar Bin Hadirah Al-Kathiri
Assistant Professor of Jurisprudence – Seiyun University
han2009shi@gmail.com

علل تحريم الزينة المغيّرة للخلقة، وأثرها على تطبيقات التجميل المَعاصرة

Reasons behind forbidding the adornment that changes character and their impact on Contemporary Cosmetic Applications

ملخص بحث

علل تحريم الزيّنة المغيّرة للخِلقة، وأثرها على تطبيقات التجميل المعاصرة

من الفقه النافع السائر مع حياة الناس فقه أحكام الزيّنة للرجال والنساء، وما يتفرع عنه من تطبيقات تتعلق بتغيير الخلقة التي خلق الله عز وجلّ الإنسان عليها، وذكر ضوابطها، وأحكامها، وقد تناول هذا البحث:

تعريف الزيّنة، والخِلقة، وبيان صور تغييرها المقصودة بالبحث.

بيان علل تحريم الزينة المغيّرة للخلقة المستفادة من القرآن الكريم.

بيان علل تحريم الزينة المغيّرة للخلقة المستفادة من السنة النبوية.

توضيح ضوابط العمليات التجميلية المغيِّرة للخِلقة، وتطبيقاتها المعاصرة.

ولله الحمد أولاً وآخرًا على توفيقه.

Abstract

Reasons behind forbidding the adornment that changes character and their impact on Contemporary

Cosmetic Applications

A part of the useful jurisprudence that goes with people's lives is the jurisprudence of rulings on adornment for men and women, and what comes of them of applications related to changing the character created by Allah Almighty for man, adjusting the controls and rules; the research has dealt

with:

Definition of adornment, character and highlighting ways of changing them meant by the research.

Clarifying the reasons behind forbidding the adornment that change character derived from Holy Koran.

Clarifying the reasons of forbidding the adornments that change character derived from Prophet's Sunna.

Clarifying the controls of Cosmetic surgeries that change the character and their contemporary applications.

Praise be upon Allah for granting success

Key Terms: adornment – cosmetic – change character

المقـدّمـة

الحمـد لله الذي شرَّع الأحكام جملةً وتفصيلاً، وفضَّل رسوله محمدًا ﷺ، فأكمل شرعته، وجمّل سنته؛ فهَدت للمصالح تحصيلاً وتكميلاً، ووَقَت من المفاسد تقليلاً وتعطيلاً، وبعد:

فـإن الفقـه عـن الله عز وجلّ وعن رسولـه ﷺ من الرتب العلية في الديـن، وتدارس ذلك لتحصيله من أسمى ما يطمح إليه كل ضنينٍ بوقته، حابسٍ له في مرضاة ربه.

ومن الفقه النافع السائر مع حياة الناس فقه أحكام الزينة للرجال والنساء، وما يتفرع عنه مـن تطبيقـات تتعلق بتغيير الخلقة التي خلق الله عز وجلّ الإنسان عليها، وقد تُشكل جملة من تلك الأحـكام على الناظـر المدقق، وتخفى على المتأمل المحقق، ويكفيك دلالةً إلى هذا، وتأكيدًا عليه مـا ذكره جمع من المحققين لعلوم الشريعة مـن صعوبة ضبط هذه الأحكام، والتفريع على عللها؛ إذ يقـول القرافـي (ت:٦٨٤هـ) فـي كتابه الذخيرة: «وما في الحديث مـن تغيير خلق الله لم أفهم معنـاه، فـإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع؛ كالختان، وقصـ الظفر والشعر، وصبغ الحناء، وصبغ الشعر، وغير ذلك».[١]

وقـال الصنعاني (ت:١١٤٧هـ) في التنوير شرح الجامع الصغير: «وقد استشكل هذا الشيخ عـز الدين بن عبد السلام بالحناء، وقال: إنه صبغ للبـدن كصبغ الوشم، وتغيير لخلق الله أيضًا، ولم يجب عنه».[٢]

وقال الطاهر بن عاشور (ت:١٣٩٣هـ) في التحرير والتنوير: «وأما ما ورد في السنة من لعن الواصـلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، فمما أشـكل تأويله، وأحسب تأويله أن...»، ثم ذكر

(١) (١٣/٣١٥).

(٢) (١/٢٠٥).

ما اهتدى له من جواب رحمه الله.[1]

لـذا استعنـتُ بالله العليـم الهادي أن أجمـع ما كتبه أهل العلـم في هذا البـاب، وأنظر إلى بعضـه البعض؛ باحثًا عما قد يضيء هذا المسلك، ويجمع مسائله، ويوفق لحسن النظر في فروعه وتطبيقاته.

حدود البحث:

هي المسائل المتعلقة بعلل أحكام الزينة المغيّرة للخِلقة، وضوابطها، وأحكامها، وما يتفرع عليهـا مـن تطبيقات معاصرة، بعيدًا عمـا يتعلق بأحكام الزينة التي لا تتغيـر فيها الخلقة، أو عما تتغيـر فيـه الخلقـة مما ليس من أمـور الزينة، إلا ما يُذكر مـن ذلك عرضًا؛ لأجـل تجلية موضوع البحث.

أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في أمور:

أولهـا: سعيه في تحرير وضبط أحـكام الزينة المتعلقة بتغيير الخِلقة، وما يتفرع على ذلك من أحكام وتطبيقات؛ مما يجلي الحكم الشرعي، ويوجه مسار النظر الفقهي.

وثانيهـا: ما أحدثتـه الحياة المعاصرة من صـور متجددة في المجال الطبـي، الأمر الذي عكـس نفسه على المحسِّنـات المستعارة؛ تشبعًا بالجمال، بل تعدى ذلـك إلى العمليات الجراحية التجميليـة في جلّ أعضـاء الإنسان، واحتاج جميـع ذلك إلى رصد مؤشـرات واضحة عند مفارق الطرق تضمن سلامة الفهم، وصحة الحكم.

وثالثهـا: محاولة تخفيـف حدة الجدل والخلاف في كثير من القضايا التجميلية المعاصرة، المتعلقـة بشـؤون عامة الناس في باب العوائد، والتي ترجع إلى ما كفلته الشريعة من حفظ النفس والعرض.

الدراسات السابقة:

توسعت دراسات كثيرة في النظر إلى العمليات الجراحية عمومًا، والتجميلية منها خصوصًا، أو بالنظـر فـي أحكام زينةِ عضو منها؛ مـن خلال استعراض سائر الأحـكام المتعلقة به؛ كالشعر والثـدي والأسنـان وغيرهـا، وتأتي هذه الدراسة مـن بينها لتخصَّ نوعًا من هـذه الزينات - وهي المتعلقـة بتغييـر الخلقة - بالغوص في عللهـا، وتطبيقاتها؛ سواء أكان ذلـك التغيير عن عملية أو دونهـا، وبغض النظر عن كونه في أيّ عضو من جسد الإنسان، فخصوصية هذا البحث خصوصية موضوع، بغض النظر عن شكل الإجراء؛ كعملية أو جراحة، أو موضعه كشعر أو رأس.

---

(١) (٢٠٥/٥).

وبالنظر والمقارنة بين ما كُتب، يتبين ما يتميز به موضوع هذا البحث عن غيره:

أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، لازدهار بنت محمود المدني، رسالة ماجستير لكلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى حاليًا، ١٤١٥هـ، ناقشت فيها أحكام الزينة عامة؛ بما فيها خصال الفطرة، وعدم التبرج، ولبس الحلي، وآداب اللباس، ثم أحكام عامة في التجميل، وخصّت ذلك كله بالأحكام المتعلقة بالنساء.

ويتضح بذلك عموم موضوع الزينة الذي تناولته الرسالة، وخصوصه بالنساء؛ بخلاف موضوع هذا البحث في الأمرين.

ضوابط التشبُّه المحرَّم في اللباس والزينة، وتطبيقاته المعاصرة، بحث مقدم من محمد بن موسى الدَّالي، إلى الفعالية السابعة ضمن فعاليات موقع الفقه الإسلامي، وتناول فيه مواضيع الزينة المتعلقة بالتشبه؛ من حيث التشبه بالكفار، والجنس الآخر، والحيوان، والشيطان، وتطبيقاتها المعاصرة.

وباستعراض ما سبق يتضح خصوص البحث بالأحكام المتعلقة بالتشبه المرتبطة بالزينة واللباس، وسيتناول بحثنا هذا ما يتعلق بالزينة، لكن بخصوص الأحكام المتعلقة بتغيير الخلقة.

السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ، وتضمن أبحاثًا كثيرة، منها المتعلق بالعمليات الجراحية؛ سواء أكانت للزينة أو لغيرها، ومنها المتعلق بأحكام تجميل الجلد، أو الشعر، أو الثدي؛ سواء غيّرت الخلقة أم لم تغيرها.

وكان لتخصيص هذا البحث بأحكام الزينة المغيّرة للخلقة، ما أرجو أن يُضفي التدقيق في هذا الحكم من جهات صوره المختلفة.

منهج البحث:

لقد تحريتُ في كتابة هذا البحث السير وفق المنهجية التالية:

١- الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ حيث أقوم بجمع المادة من مصادرها، وأوثق المعلومة، وأذكر أدلتها، والمناقشات الواردة عليها.

٢- الرجوع إلى المراجع والمصادر الأصلية، مع الاستفادة من المصادر المعاصرة؛ لبيان توجيه قول، أو تقوية دليله.

٣- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، وشرح غريب الكلمات والمصطلحات التي ترد فيه.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ويتضمن تعريف الزينة، والخِلقة، وبيان صور تغييرها المقصودة بالبحث.

المبحث الأول: علل تحريم الزينة المغيّرة للخلقة المستفادة من القرآن الكريم.

المبحث الثاني: علل تحريم الزينة المغيّرة للخلقة المستفادة من السنة النبوية.

المبحث الثالث: ضوابط العمليات التجميلية المغيّرة للخلقة، وتطبيقاتها المعاصرة.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج.

واسـأل الله الكريـم، رب العرش العظيم أن أكون قـد وفقت لجمع مادة هذا البحث، وحسن ترتيبهـا وعرضها، ورُزقـت منه - سبحانه - السداد والتوفيق إلى الصـواب، اللهم رحمتك أرجو؛ فـلا تكلني إلى نفسي طرفة عيـن، اللهم وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله الكريم الرحمن.

التمهيد

نحتــاج قبــل الشروع في بيان العلل والأحكام المتعلقة بالزينــة المغيّرة للخِلقة، أن نشرع في تصور المعاني التالية:

الزينة:

الزينــة فــي اللغة: هي اسمٌ لكل مــا يُتجمل به، قال الخليل بن أحمــد (ت:١٧٠هـ.): «الزين: نقيض الشيــن، زانه الحسن يزينه زينًا، وازدانت الأرض بعشبها، وازينت وتزينت، والزينة: جامع لكل ما يتزين به».[١]

وهــي كذلــك في الشــرع، ومن أوضــح ما ذُكِر فــي تعريفها قــول ابن حجــر (ت:٨٥٢ هـ.): «والزينة: ما يتزين به، مما هو خارج عن ذات الشيء، مما يحسن به الشيء».[٢]

فاشترط لها شرطين: أن تكون من خارج الذات، وأن يحصل به التجمل والحُسن.

والخِلقة: مشتقة من الخَلق، وأصله في اللغة: تقدير الشيء،([٣]) قال الكفوي (ت:١٠٩٤هـ.): «والخَلق، في اللغة: التقدير بمعنى المساواة بين شيئين، يقال: خلقت النعل إذا قدّرته، فأطلق على إيجاد شيء؛ أيّ على مقدار شيء سبق له الوجود ... والخلقة بالكسر: الفطرة».[٤]

والمقصود بتغيير الخِلقة صور، من أشهرها:

تغيير بإضافة دائمة؛ كالوشم، أو مؤقتة؛ كالوصل.

وتغيير بإزالة؛ كالنمص.

وتغيير بتعديل مظهر بعض الأعضاء؛ بتكبيرها أو تصغيرها أو شدّها، ومنه التفليج.

وتأتي معنا معانيها، وأمثلتها المتعددة في هذا البحث، بعون الله جلّ وعلا.

---

(١) العين، (٣٨٧/٧)، وينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، (١٧٥/١٣).

(٢) فتح الباري، (٢٣٢/١١)، وينظر: ابن عبد السلام، تفسير العز بن عبد السلام، (٣٩٨/٢)، وتنظر أنواع الزينة: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (٥١٧/٥).

(٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢١٣/٢).

(٤) الكليات، ص(٤٢٩).

المبحث الأول:

علل تحريم الزينة المغيّرة للخلقة المستفادة من القرآن الكريم:

النظر في علل تحريم الزينة المتعلقة بتغيير الخلقة في كتاب الله عز وجل يحوجنا إلى النظر في كلام الفقهاء والمفسرين حول قول الله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾.[1]

وقد اختلف أهل العلم في تفسيرها على ثلاثة أقوال، دارت عليها سائر التفاسير:

القول الأول: هو أمر الشيطان لهم أن يغيّروا الفطرة الخَلْقِية التي خلقها الله تعالى.[2]

وتضمن هذا القول صورًا كثيرة ذكرها أهل العلم، فمن ذلك:

إخصاء البهائم.[3]

الوشم، والنمص، والتفلج،[4] والوصل.[5]

تغيير صبغة الله، ولون الله،[6] وقشر الوجه.[7]

حلق المرأة رأسها عند المصيبة.[8]

وخصّوا من ذلك ما دلّ عليه الدليل الشرعي للحاجة؛ كالختان، ووسم الحيوان في غير الوجه.[9]

---

(١) (النساء: ١١٩).

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٨٩/٥)، ابن حيان، البحر المحيط، (٧١/٤).

(٣) ونسب لابن عمر وابن عباس وأنس رضي اله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب وعكرمة وقتادة والثوري وغيرهم، ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢١٥/٩)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤١٥/٢)، واختاره ابن الجوزي في تذكرة الأريب في تفسير الغريب، ص(٧٢)، وهو ما اعتمده الحنفية، ينظر: السرخسي، المبسوط، (١٣٤/١٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق، (٢٨٠/٣)، العيني، البناية، (٢٥٥/٧)، ولهم قولٌ بأنه التبتل والامتناع عن النساء؛ كفعل رهبان النصارى؛ لأنه كالخصاء معنىً.

(٤) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه والحسن، ينظر: الطبري، جامع البيان (٢٢٠/٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤١٥/٢).

(٥) ينظر: الجرجاني، درج الدرر في تفسير الآي والسور، (٦٣٣/٢).

(٦) وهو قول قتادة، ينظر: ابن أبي حاتم، التفسير، (١٠٧٠/٤)، بل جعل طاووس منه نكاح بيضاء بأسود، والعكس، ورد عليه بأن النبي ﷺ أنكح زيد بن حارثة -وكان أبيض- بركة الحبشية، فوُلد لهما أسامة -وكان أسود- فأنكحه فاطمة بنت قيس، وكانت بيضاء رضي الله عنهم جميعًا، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٥/٥)، الشنقيطي، أضواء البيان، (٣١١/١).

(٧) وهو قول الحسن، ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤١٥/٢).

(٨) ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، (٣٨٠/٥).

(٩) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (٦٢٩/١)، النووي، المجموع، (١٧٧/٦).

ويؤيد هذا القول دليلان:

الدليل الأول: أن الله عز وجل لما ذكر تبتيك[1] آذان الأنعام، ناسب أن يذكر علة المنع من ذلك، ويعمم الحكم إلى ما يشبهه، فذكر سبحانه التغيير الحسي للخلقة.[2]

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه لا يحتمل أن يكون خطر ببال الشيطان يوم طلب من ربه النظِرة إلى يوم البعث أن الله تعالى سينهى عن المثلة والإخصاء والنمص والوشر، وأنه سيسعى في أمر العبد بتغيير خلق الله بهذه الصور، التي نهى الله عنها بعدُ.[3]

وأجيب عن هذه المناقشة: أن ما ورد في الآية من الجمل الأربع على لسان الشيطان مما حكاه الله عنه بأنه قاله نطقًا، أو أتاه فعلاً فيما بعد.[4]

والثاني: أن الله تعالى ذكر في الآية تبتيك آذان الأنعام، وهو من تغيير الخلقة المفسّر، فلا وجه لإعادته في قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ مجملاً؛ لأن من فصيح كلام العرب أن يُفسر المجمل بالمفسر لا العكس، وتوجيه كلام الله إلى الأفصح من الكلام أولى من توجيهه إلى غيره.[5]

ويجاب: أن مثل ذلك كثير في النصوص الشرعية أن تذكر الأمثلة، ثم تذكر العلة الجامعة لها؛ كحديث: «هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»،[6] وحديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن؛ المغيرات خلق الله».[7]

وقال أبو حيان (ت:٧٤٥ هـ): «وإنما بدأ بالأمر بالتبتيك - وإن كان مندرجًا تحت عموم التغيير - ليكون ذلك استدراجًا لما يكون بعده من التغيير العام، واستيضاحًا من إبليس طواعيتهم في أول شيء يلقيه إليهم، فيعلم بذلك قبولهم له، فإذا قبلوا ذلك أمرهم بجميع التغييرات التي يريدها منهم، كما يفعل الإنسان بمن يقصد خداعه: يأمره أولاً بشيء سهل، فإذا رآه قد قبِل ما

---

(١) قال الواحدي في التفسير الوسيط (١١٨/٢): «البتك: القطع، والتبتيك: التقطيع، وهو في هذا الموضع: قطع آذان البحيرة عند جميع أهل التفسير».

(٢) ينظر: ابن حيان، البحر المحيط، (٧٢/٤).

(٣) ينظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، (٣٦٦/٣).

(٤) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، (٩٨/٢)، وينظر أيضًا جوابًا آخر: ابن حيان، البحر المحيط، (٧٣/٤).

(٥) ينظر: الطبري، جامع البيان، (٢٢٣/٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو، (٧/ ١٢٦)، برقم ٥٧٠٥، ومسلم في الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (١٩٨/١)، برقم ٣٧١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، (١٤٧/٦)، برقم ٤٨٨٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (١٦٧٨/٣)، برقم ٢١٢٥.

ألقاه إليه من ذلك أمره بجميع ما يريد منه».[١]

والدليل الثاني: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن؛ المغيرات خلق الله، ثم قال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله، متفق عليه.[٢]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ مثّل لتغيير خلق الله بأمور متعلقة بتغيير الخلقة الظاهرة.[٣]

القول الثاني: هو أمر الشيطان لهم أن يغيّروا الفطرة الدينية التي خلق الله تعالى الناس عليها.[٤]

وتضمن هذا القول صورًا كثيرة، ذكرها أهل العلم، فمن ذلك:

ترك كل ما أمر الله به، واستعمال الجوارح في غير مرضاة الله تعالى.[٥]

ارتكاب ما نهى الله عنه من المعاصي؛ ومنه خِصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه.[٦]

تغيير خلق الله؛ بوضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له؛ ومن ذلك عبادة الكواكب، وتحريم الأنعام على أنفسهم، وجعلها لأصنامهم،[٧] ومنه البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.[٨]

العدول عن دين الإسلام إلى غيره من الأديان الباطلة.[٩]

تغيير الجنس؛ كالتخنث، وهو ذكر يشبه الأنثى، والسحق؛ وهو أنثى تشبه الذكر.[١٠]

ويؤيد هذا القول ثلاثة أدلة:

---

(١) ينظر: ابن حيان، البحر المحيط، (٤/٧٢-٧٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، (٤/١٧١).

(٤) وهو قول آخر لابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة وقتادة، وقول مجاهد والحسن والسدي، ينظر: الطبري، جامع البيان، (٩/٢١٨)، ابن أبي حاتم، التفسير، (٤/١٠٦٩)، واختاره الطبري في تفسيره، (٩/٢٢٢)، والواحدي في تفسيره (٧/١١٤)، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه، (٢/١١٠)، والبقاعي في نظم الدرر، (٥/٤٠٧).

(٥) ينظر: البيضاوي، أنوار التنزيل، (٢/٩٨)، الخلوتي، روح البيان، (٢/٢٨٩).

(٦) ينظر: الطبري، جامع البيان، (٩/٢٢٢).

(٧) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (٢/١١٠)، ابن الجوزي، زاد المسير، (١/٤٧٤).

(٨) ينظر: الكرماني، غرائب التفسير، (١/٣٠٩)، ونقل ابن كثير في تفسيره (٣/٢٠٨) عن سعيد بن المسيب قال: «البحيرة: التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء... والوصيلة: الناقة البكر، تبكر في أول نتاج الإبل، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم، إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت، وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شيء».

(٩) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥/٢٠٥).

(١٠) ينظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، (١/٥٦٧)، الرازي، مفاتيح الغيب، (١١/٢٢٣).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾.[1]

ووجه الدلالة: أن المراد بالخبر في قوله تعالى: ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ النهي؛ أيّ: لا تبدلوا فطـرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم ودينهم،[2] «والتبديل يقع موضعه التغيير، وإن كان التغيير أعمّ منه».[3]

ونوقش هذا الاستـدلال: بأن معنى الآية «أن هؤلاء المتبعيـن لوساوس الشيطان مهما عملوا مـن التغييـر للخلقة الأصلية لا يقدرون على تغييرها حقيقة، وإنمـا عملهم ذلك عبارة عن تبدلات ظاهرية مؤقتة؛ بالصورة والصفة والهيئة فقط، لا تزيد على شهر ثم ترجع على حالتها الأولى، ثم يجددون ذلك دواليك، وذلك لأنهم اتخذوا الشيطان قدوة لهم فيما يزين لهم، ويموه عليهم».[4]

والدليـل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال: «ما من مولود إلا يولد علـى الفطرة، فأبواه يهودانـه وينصرانه ويمجسانه، كما تنتج البهيمـة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيهـا من جدعاء؟»،[5] ثم يقـول أبو هريرة: واقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾، متفق عليه.[6]

ووجه الدلالة: أن تغيير الفطرة والخلق إنما هو تغيير الدين.

ويمكـن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الحديـث تفسير لآية الروم، وهو قوله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾،[7] وليـس لآية النساء – موضع البحث–، والأخيرة محمولة على تغيير الخلقة.

والدليل الثالث: حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم، مما علمني يومي هذا، كل مال نحلته[8] عبدًا حـلال، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم[9] عن دينهم، وحرمت

(١) (الروم: ٣٠).

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٤١٥/٢).

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز، (١١٤/٢).

(٤) العاني، بيان المعاني، (٦٠٩/٥).

(٥) قال ابن حجر في فتح الباري (٢٥٠/٣): «جمعاء أي لم يذهب من بدنها شيء؛ سميت بذلك لاجتماع أعضائها... والجدعاء المقطوعة الأذن».

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (١٠٠/٢)، برقم ١٣٨٥، ومسلم في القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٢٠٤٧/٤)، برقم ٢٦٥٨.

(٧) (الروم: ٣٠).

(٨) قال العيني عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٨/١٨): «وأقرب الوجوه أن النحلة: ما يعطونه من غير عوض».

(٩) قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٤٣/٤): «واجتالتهم عن دينهم: أي أزالتهم، مأخوذ من الجولان، والجائل زائل عن مكانه، ورواه أبو عبيد: فأحالتهم».

عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا»، أخرجه مسلم.[١]

ووجـه الدلالـة: أن تغيير الشياطين للفطـرة إنما كان تغييرًا للفطـرة الدينية؛ كما في قوله: «فاجتالتهم عن دينهم»، وكما في المثالين المذكورين؛ حرموا الحلال، وأشركوا بالله عز وجل.

ويمكـن أن يناقش: بزيادة النسائي في السنن الكبرى: «وأمرتهم أن يغيروا خلقي»،[٢] فجعل تغيير الدين مغايرًا لتغيير الخلقة؛ إذ العطف يقتضي المغايرة.

القـول الثالث: هو أمر الشيطان لهـم أن يغيّروا الفطرة الخلقية أو الفطرة الدينية التي خلق الله تعالى الناس عليها، فتشمل التغيير الحسي والمعنوي.[٣]

فيدخل في الآية: تغيير الإنسان لما خلق الله عليه بدنه، وتغييره لما فُطِر عليه من دينه.[٤]

القول المختـار:

إن تغييـر خلـق الله في الآية هو أمر الشيطان لهم أن يغيّروا الفطرة الخلْقية، المترتب عليها تغيير فطرتهم الدينية، وقصد الشيطان بذلك أن «يُركب من ذلك التغيير الكفر»،[٥] فيكون النهي متعلق بمجموع الأمرين.

ولعـل هذا القول هو الذي قصده الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) بتجويزه لحمل الآية على المعنى الشامل للأمرين، قال رحمه الله: «ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملاً شموليًا، أو بدليًا».[٦]

ويؤيده ما يلي:

أن الناظـر في سيـاق الآيات يجدها تتحدث عـن مواضيع العقيدة، فالآيـة الأولى: في اتباع منهـج الرسـول ﷺ، والثانية: في النهي عن الشرك بالله، والثالثة: في التحذير من دعاء ما يدعو لـه الشيطـان من المعبـودات الباطلة، والرابعة: في وعـد الشيطان أن يضل الناس، ويوقعهم في طاعته من دون الله.

أن مـا ذُكـر قـبـل قـولـه تـعالـى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾، هـو قولـه تعالـى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، وهو تغييـر للخلقة التي خلقها الله؛ لأجل المعتقدات الوثنية المنحرفة عن فطرة التوحيد .

---

(١) في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (٤/٢١٩٧)، برقم ٢٨٦٥.

(٢) في كتاب فضائل القرآن، باب قراءة القرآن على كل الأحوال، (٧/٢٧٩)، برقم ٨٠١٧.

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان، (٩/٢٢٢)، النيسابوري، غرائب القرآن، (٢/٤٩٩)، رشيد رضا، تفسير المنار، (٥/٣٥٠)، محمد ابن عبد الوهاب، المؤلفات، (٥/٩١)، القاسمي، محاسن التأويل، (٣/٣٤٦)، ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص(٢٠٤).

(٤) ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (٨/٣٧٧)، ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (١/١٠٧).

(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، (١/٦٢٩).

(٦) فتح القدير، (١/٥٩٦).

قـول الله تعالى في آخر الآيـة: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾، دلّ على علاقة فعلهم بطاعة الشيطان؛ في اتخاذه وليًا من دون الله تعالى، وما يترتب على ذلك من الخسران المبين.

حديـث عبـد الله بـن مسعود رضـي الله عنـه، قـال: لعـن الله الواشمـات والمستوشمات، والنامصـات والمتنمصـات، والمتفلجات للحسن؛ المغيّرات خلق الله، ثم قـال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله، متفق عليه.[1]

ووجـه الدلالـة: أن النبي ﷺ مثّل لتغيير خلق الله بأمور متعلقـة بتغيير الخلقة الظاهرة، ثم رتـب علـى ذلك اللعن، واللعن لا يكون إلا على معصية من كبائـر الذنوب، أو على ما تعلق بالعقائد الشركية.

يقول الطاهر بن عاشور ناصرًا هذا التوجيه: «وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إذا كان فيـه حظّ من طاعة الشيطـان، بأن يُجعل علامة لنحلة شيطانية، كما هو سياق الآية، واتصال الحديث بها... وتغيير خلق الله إنما دعاهم إليه لما يقتضيه من الدلالة على استشعارهم بشعاره، والتديـن بدعوتـه، وإلا فإن الشيطان لا ينفعه أن يبتك أحـد أذن ناقته، أو أن يُغير شيئًا من خلقته، إلا إذا كان ذلك للتأثر بدعوته».[2]

وعليه، يتبين أن ضابط الممنوع من تغيير الخلقة ما اشتمل على الأمور التالية:

أن يكون فيه تغيير للخلقة، ويظهر ذلك بما يلي:

تعذيـب الحيـوان، بلا مصلحة راجحة،[3] فيشمل كل تغيير ضـار لا نفع فيه،[4] ولذا استثني الوسم لما فيه من مصلحة معرفة كل صاحب مالٍ ماله؛ فلا يتجاوز به إلى غيره.[5]

تغييـر الأحوال المتعلقة بظاهر الخلقة،[6] من التغييـرات الباقية التي تدوم؛[7] بحيث تبطل الصفة الأولى؛[8] بخلاف الكحل والخضاب بالحناء ونحوهما.[9]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، (١٤٧/٦)، برقم ٤٨٨٦، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (١٦٧٨/٣)، برقم ٢١٢٥.

(٢) التحرير والتنوير، (٢٠٦/٥).

(٣) ينظر: النووي، المجموع، (١٧٧/٦).

(٤) ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، (١١٥/٢)، الثعالبي، الجواهر الحسان، (٣٠٢/٢).

(٥) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، (٣٣٦/٦).

(٦) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (٢٢٣/١١).

(٧) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٧١/٢٣)، وأدخل بعضهم في ذلك التبرع بالكلية؛ وإن كان تغييرًا في الباطن، لا في الظاهر، ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، (٤٠٤/١٢)، بكر أبو زيد، فقه النوازل، (٣٣/٢).

(٨) ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (٢٢٤/١١).

(٩) ينظر: ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٧١/٢٣)، بل التزين بالكحل ونحوه مما يكون كالتقوية للجسم، فيكون

أن يصل هذا التغيير إلى درجة تشويه الخلقة؛ بخلاف الختان، وتقليم الأظافر.[1]

أن يكون في ذلك التغيير الخلقي طاعة للشيطان؛ متعلقة بجانب عقدي، ومن ذلك:

تحليل أو تحريم لم يأذن به الله، واتخاذه دينًا يلتزمون به؛ كفقء عين الحامي، وتحريم ركوبه.[2]

تفويته لمنفعة أو جمال خلقه الله، فقد جعله الله تعالى كاملاً بفطرته وخلقته، فغيّر المكلّف ذلك، وجعله ناقصًا؛ بسوء تدبيره.[3]

أن يتضمن التسخط من خلقة الله، والقدح في حكمته، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره، واعتقاد أن ما يصنعون بأيديهم أحسن من خلقة الرحمن.[4]

ولأجل ما سبق، أمرنا رسول الله ﷺ بمخالفة المشركين، وتحري استشراف العين والأُذُن، ولا نُضحِّي بعوراءَ، ولا مقابلة، ولا مدابرة .[5]

ومنه يظهر أن كل تغيير لخلق الله في غير ما أذن الله فيه هو من وحي الشيطان،[6] لكن ما حدود ما لم يأذن الله به ؟، وهل تعطيل حكمة الله عز وجل في تفاوت الجمال بين الناس من تغيير خلقة الله ؟ سنبحث هذا بشكل أدقّ في المبحثين الآتيين إن شاء الله.

المبحث الثاني:

علل تحريم الزينة المغيّرة للخلقة المستفادة من السنة النبوية:

النظر في علل تحريم الزينة المتعلقة بتغيير الخلقة في السنة النبوية يحوجنا إلى النظر في كلام الفقهاء وشرَّاح الحديث في حديثين:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيّرات خلق الله، ثم قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟، متفق عليه. [7]

وقبل التعرف على علل المنع في هذا الحديث نحتاج أن نُعرِّف بمفرداته:

محبوبًا، ينظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، (٢/٢٩٧).

(١) ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، (٣/٢٩٢)، رشيد رضا، تفسير المنار، (٥/٣٥٠)، ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥/٢٠٥).

(٢) ينظر: ابن حيان، البحر المحيط، (٤/٧٢)، نقلاً عن الزمخشري.

(٣) ومن ذلك معاقبة الولاة لبعض الجناة بقطع الآذان، وشق المناخر، وفقء العيون، ينظر: ابن حيان، البحر المحيط، (٤/٧١).

(٤) ينظر: ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص(٢٠٤).

(٥) ينظر: الميداني، اللباب، (٧/٢٦).

(٦) ينظر: لابن عثيمين، اللقاء الشهري (١٣).

(٧) سبق تخريجه.

فالواشمة: هي التي تغرز الإبرة بالعضو، ثم تحشيه بكحل أو مداد، فيخضر، فتصنع منه دارات ونقوشًا، والمستوشمة هي التي تطلب أن يُفعل ذلك بها.[١]

والنامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها بالمنماص، وهو الذي يقلع الشعر، والمتنمصة هي التي يُفعل ذلك بها.[٢]

قال ابن حجر: «ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين؛ لترفيعهما أو تسويتهما، قال أبو داود في السنن: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه».[٣]

ويرده ما رواه قبيصة بن جابر قال: كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقتُ مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاث نفر، فرأى جبينها يبرق! فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك، قال: فادخلي عليها، فإن كانت تفعله فهي مني بريئة، فانطلقت، ثم جاءت فقالت: لا والله ما رأيتها تفعله، فقال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ، فذكره.[٤]

فدلّ هذا الأثر على أن النمص المنهي عنه يمتد إلى شعر بقية الوجه؛ كالجبين، ويشمل النتف والحلق أيضًا.

المتفلجة: هي التي تتكلف تفريج ما بين ثناياها بالنحت،[٥] ومثلها الواشرة: وهي التي تعالج أسنانها حتى يكون لها تحدد، ورقّة في أطراف الأسنان.[٦]

وبالنظر فيما علّل به أهل العلم - رحمهم الله تعالى - النهي في هذا الحديث نجد أن عللهم دارت حول ما يلي:

العلة الأولى: تغيير خلق الله لأجل الحسن.[٧]

قال ابن حجر: «(المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وكذا الوصل على إحدى الروايات»،[٨] وقيل: هي صفة لازمة للتفلج.[٩]

---

(١) ينظر: الخطابي، شرح البخاري، (١٠١٧/٢)، النووي، شرح النووي (١٠٦/١٤).

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٢/٥)، ابن العربي، أحكام القرآن، (٦٣١/١).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٧/١٠)، وهو الذي ذكره النووي في المجموع، (١٤١/٣).

(٤) أخرجه الشاشي في مسنده (٢٥٦/٢) برقم ٨٣٠، وحسّنه الألباني في آداب الزفاف ص(٢٠٤)، وقال: «وفيه أن النتف يشمل غير الحاجب، وأن الحلق مثله»، وقد قصر الحنابلة التحريم على النتف وأجازوا الحلق، ينظر: ابن قدامة، المغني، (١٠٧/١)، وخالفهم المالكية والشافعية فمنعوا مطلق الأخذ، ينظر: شرح زروق على الرسالة، (٤٥٢/١)، وشرح النووي على مسلم (١٠٦/١٤).

(٥) ينظر: الخازن، لباب التأويل، (٢٧٠/٤)، ابن بطال، شرح البخاري، (١٦٧/٩)، ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٢/١٠).

(٦) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٢٠٩/٤)، عياض، إكمال المعلم، (٦٥٤/٦).

(٧) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٣/٥)، الطيبي، شرح المشكاة، (٢٩٢٨/٩)، ابن الملقن، التوضيح، (٣٧١/٢٣).

(٨) ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٢/١٠).

(٩) ينظر: العيني، عمدة القاري، (٢٢٥/١٩).

قـال الطبـري (ت:٣١٠هـ.) مبينًا علة المنع: «تغيير شيء مـن خلقها الذي خلقها الله عليه؛ بزيـادة فيـه أو نقص منه؛ التماس التحسن به لزوج أو غيـره؛ لأن ذلك نقض منها خلقها إلى غير هيئتـه؛ وسواء فلجت أسنانهـا المستوية البُـنية ووشرتها، أو كانت لهـا أسنان طوال فقطعت طلبًا للحسـن، أو أسنان زائدة على المعروف من أسنـان بني آدم، فقلعت الزوائد من ذلك بغير علة إلا طلـب التحسن والتجمـل، فإنها في كل ذلك مُقدِمة على ما نهـى الله ... وكذلك غير جائز لامرأة خلقـت لهـا لحية أو شـارب أو عنفقة[١] أن تحلـق ذلك منها، أو تقصه طلبًـا للتجمل؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله».[٢]

ويُناقش الطبري في تعميم منع تغيير الخلقة إلى من أصابه داء بأدلة منها:

قصـة الثلاثة نفر الـذي كان أحدهم أقرع، وأخبر أنه يحب أن يردَّ الله عز وجل عليه شعره، فمسحه الملَك، فردّ الله عليه شعره، فأُعطي شعرًا حسنًا.[٣]

ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء.[٤]

ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه أنه قطع أنفه يوم الكُلَاب،[٥] فاتخذ أنفاً من وَرِق،[٦] فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفًا من ذهب.[٧]

قـال النووي (ت:٦٧٦ هـ.): «والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب؛ فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا»،[٨] وقال: «الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السنّ ونحوه فلا بأس».[٩]

العلـة الثانيـة: أنه تدليس وتزويـر، وتشبع بما لم تعـط،[١٠] وقد تقصد بذلـك أن تموِّه على الرجال؛ لتغرّ المتزوج.[١١]

---

(١) هي الشعيرات بين الشفة والذقن، ينظر: الخليل بن أحمد، العين، (٣٠١/٢).

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح البخاري، (١٦٧/٩)، ونحوه نقل عن ابن حزم، ينظر: العيني، عمدة القاري، (٢٢٥/١٩).

(٣) ينظر: ابن عثيمين، مجموع فتاويه، (٢٣/١٧).

(٤) في كتاب الترجل، باب صلة الشعر، (٧٨/٤)، برقم ٤١٧٠، وصححه الألباني في غاية المرام (٩٥)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٢٩/٦): "ظاهره أن التحريم المذكور إنما هو فيما إذا كان لقصد التحسين لا لداء وعلة؛ فإنه ليس بمحرم".

(٥) يوم الكلاب بضم الكاف والتخفيف: اسم ماء، كان به يوم معروف من أيام العرب، ينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (١٦١/٨).

(٦) والورق مكسورة الراء: الفضة، ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٢١٥/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، (٩٢/٤)، برقم ٤٢٣٢، والنسائي في كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟، (١٦٣/٨)، برقم ٥١٦١، وحسنه الألباني.

(٨) ينظر: شرح النووي لمسلم، (١٠٣/١٤).

(٩) ينظر: شرح النووي لمسلم، (١٠٧/١٤)، الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص(٦٨٩).

(١٠) ينظر: شرح النووي لمسلم، (١٠٦/١٤)، ابن حجر، فتح الباري، (٣٨٠/١٠).

(١١) ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل، (٢٧٤/١).

قـال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ.) في الوشر: «وإنما يكـون ذلك في أسنان الأحداث؛ تفعله المرأة الكبيرة تشبيهاً بأولئك».[١]

ويناقش: بالوشم؛ فإنه لا تدليس فيه، ولا تزوير، بل كونه مستحدثًا على الخلقة أمرٌ ظاهر.[٢]

العلة الثالثة: التصنع بذلك للفجور؛ لأنه من شعار الفاجرات، أو المشركات.[٣]

ويحتاج التعليل بهذه العلة لدليلٍ ظاهرٍ بيّن.

العلــة الرابعة: ما في هذا الفعل من إيلام وضرر شديد؛ من غير حاجة إصلاح البدن بإزالة ما يؤذيه بقاؤه؛ كالحجامة.[٤]

ويناقـش: بـأن من صور النمص الممنوعة حلق شعر الجبيـن - كما سبق في أثر ابن مسعود رضي الله عنه، راوي الحديث - وليس في هذه الصورة تعذيبٌ وإيلامٌ.

العلــة الخامســة: أن النهي خاص بمن تُمنـع من استعمال الزينة؛ كالمحــدّة المتوفى عنها، والمفقود زوجها.[٥]

ويُستدل لهم: بأثر عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه ابن الجعد في مسنده عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت المرأة: تحف جبينها لزوجها ؟، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت.[٦]

ووجـه الدلالة: أن عائشــة رضي الله عنها لم تنه عن النمص للحسن، فيحمل المنع على من فعلته وهي منهيةٌ عنه.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن إسناد أثر عائشة رضي الله عنها ضعيف، وعليه فليس ثمة دليل صحيح على هذا التخصيص.[٧]

العلــة السادســة: ما يعتقدونه مع هذه الأفعال من اعتقادات فاســدة؛ كاعتقادهم أن الوشم

---

(١) إكمال المعلم، (٦٥٤/٦).

(٢) ينظر: القرافي، الذخيرة، (٣١٥/١٣).

(٣) ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل، (٢٧٤/١)، السفاريني، غذاء الألباب، (٤٣٢/١)، الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٠٥/٥)، لذا بلغ حد لعن فاعلات ذلك؛ لأنه أصبح علامة لنحلة شيطانية.

(٤) ينظر: ابن هبيرة، الإفصاح، (١٧/٢)، الصنعاني، التنوير بشرح الجامع الصغير، (٢٠٥/١).

(٥) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٤٥٩/٢).

(٦) ص(٨٠)، برقم ٤٥١.

(٧) وقد ضعفه الألباني في غاية المرام، ص(٧٦)، ونقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري (١٦٩/٩) "أن عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال: حدثتني أم الحسن، عن معاذة أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها؟ فقالت: إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل، وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فما؛ كأنها كرهته، ولم تصرح"، وأم الحسن مجهولة، ينظر: ابن حجر، التقريب، (٧٥٦).

يطيل حياة الموشوم، أو يحفظه،[1] أو جعله كصور المعبودات الباطلة.[2]

ويناقش هذا التعليل: بأنه إذا تُصوِّر التعليل به في الوشم، فيصعب التعليل بذلك في التفلج والنمص.

العلة السابعة: أنه يؤدي إلى تشويه الخلقة؛ كالقزع، والوشم يريدون به التزين، وهو في الحقيقة تشويه.[3]

ويناقش بما سبق.

وأخلص مما سبق: أن أقرب ما يصدق تعليل المنع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه به هو: تغيير خلق الله المعتاد تغييرًا يبقى أثره زمنًا طويلاً؛ طلبًا للحسن.

والنمص وإن كان الشعر بعده ينبت، لكنه ينبت بعد مدة ليست بالقصيرة؛ فيكون في حكم الشيء الدائم، ثم إنّ النامصة كلما خرج شعرها أزالته، فيبقى النمص شيمتها غالبًا، فيكون دائماً أو في حكم الدائم.

ويُضاف لهذا التعليل استصحاب النتيجة التي خلصنا بها في المبحث الأول: وهي ارتباط هذا التغيير باتباع لوثة شيطانية عقدية، تتضمن التسخط من خلق الله، والعبث به، وعدم الرضا بحكمته سبحانه، واعتقاد أن ما يصنعونه بأيديهم أحسن مما خلقه الله،[4] وهي العلة التي يناسبها حكم اللعن.

فدخل في ذلك: الوشم، والتفلج والوشر، والنمص.

وخرج بقولنا (تغيير خلق الله): التزين بغير تغيير؛ كتسريح الشعر، ودخل كل تغيير في الخلقة؛ سواء كان بإضافة؛ كالوشم، أو إزالة؛ كالنمص، أو بتعديل مظهر بعض الأعضاء؛ بتكبيرها أو تصغيرها أو شدّها؛ كالتفليج.

وخرج بقولنا (المعتاد): ما كان ردًا لخلق الله إلى صورته المعتادة؛ كحلق لحية المرأة، وقطع الإصبع الزائدة؛ قياسًا على الاستحداد.

وخرج بقولنا (تغييرًا يبقى أثره زمنًا طويلاً): كل التغيرات التي لا تبقى، ويسرع إليها التغيير؛ كالكحل، وقصّ الأظافر والشعر، وصبغ الشعر، ووضع الخضاب ومساحيق التجميل.[5]

وخرج بقولنا (طلبًا للحسن): ما كان لدفع داءٍ؛ كالحجامة، أو لإتمام أداء منفعة وظيفية؛ كالختان، أو لحاجة؛ كالوسم وخصاء الأنعام، أو لمصلحة تهيئة محلٍ لوضع الزينة؛ كثقب الأذن

(١) ينظر: آل عمر، عبد الرحمن، الإرشاد إلى توحيد رب العباد، ص(٥٨).

(٢) ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، (٣٥٠/٥).

(٣) ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٠٥/٥)، رشيد رضا، تفسير المنار، (٣٥٠/٥).

(٤) ينظر: ابن سعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص(٢٠٤).

(٥) ينظر: ابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، (٤٧٧/٧)، عياض، إكمال المعلم، (٦٥٥/٦)، الصنعاني، التنوير، (٢٠٥/١).

والأنـف، أو كان زجـرًا عن ارتكاب حـدٍ؛ كقطع يد السارق، ويد ورجل المحـارب ونحوها من أنواع التغيير الدائم.

مـع ملاحظة أن عمليـات إخفاء التغيرات الناشئة عن كبر السن مع مرور الزمن تعتبر من طلب الحسن الزائد عن الحال المعتاد، وليست من إصلاح الداء، يدل على ذلك حديث أسامة بن شريـك رضـي الله عنه أن النبي ﷺ سئل: أنتداوى؟ فقال: «تداووا؛ فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»، أخرجه الخمسة إلا النسائي.[1]

وأكبـر ما يشوش كثيرًا على علل المنع التي ذكرها الفقهاء، وعلى النتيجة التي خلصنا بها: إباحـة ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزيـن بذلك، وهي مسألة اختلفت فيها المذاهب على قولين:

القول الأول: جواز تثقيب الآذان لوضع أقراط الزينة.

وهو مذهب الحنفية،[2] والصحيح من مذهب الحنابلة.[3]

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن، أخرجه مسلم.[4]

والثانـي: الحديث المشهور بحديث أم زرع، وفيه: «قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، فما أبو زرع؟ أَنَاس من حلي أذني»، متفق عليه.[5]

ووجه الدلالة: إقرار النبي ﷺ لهنّ على وضع الأقراط على الآذان، ولا توضع إلا بتثقيبها.

ونوقش بأمرين:

الأول: قد تعلق الأقراط بسلسلة، وتعلق السلسلة على الأذن، ويتدلى منها القرط، دون تثقيب.

وأجيب: بأنه احتمال بعيد.

والثانـي: أن الدليليـن في إقرارهـنّ على الاستدامة لمـا فُعِل من قبل، وليـس حكم الابتداء كحكم الاستدامة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠/٣٩٤)، وأبو داود (٤/٣)، والترمذي (٣/٤٥١)، وابن ماجه (٢/١١٣٧).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، (٦/٤٢٠).

(٣) ينظر: ابن مفلح، الفروع، (١/١٣٤).

(٤) أخرجه في كتاب العيدين، (٢/٦٠٣)، برقم ٨٨٥، والأقراط: جمع قرط، وهو ما عُلق في شحمة الأذن؛ سواء كان من الذهب أو الخرز.

(٥) أي حلاني قرطة، فهي تنوس؛ أي تتحرك لكثرتها، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب حسن عشرة الأهل، (٧/٣٥)، برقم ٥١٨٩، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، (٤/١٩٠٠)، برقم ٢٤٤٨.

وأجيب: أن الأصل أن حكمهما واحد، إلا لدليل.[1]

القول الثاني: حرمة تثقيب الآذان لوضع أقراط الزينة.

وهو قول الشافعية،[2] ورواية عند الحنابلة.[3]

وعللوا المنع بأمرين:

الأول: بأنه جرح مؤلم، مثله موجب للقصاص، فلا يجوز.

ونوقش: بأنه ألم خفيف، يباح للحاجة، وهي سدّ الحاجة الفطرية عند المرأة إلى التزين.

وقد يجاب: بأن التحسينات لا تشرع لها الرخص، والتزيين أمر تحسيني لا حاجي.

والثاني: أن فيه شبهًا بأمر الشيطان بتبتيك الآذان.

ونوقش: بأن ثقب أذن الصبية لم يكن اتباعًا للشيطان، أو تقليدًا لنحلة ديانة شركية.

القول المختار:

مـن تطبيق الضابط الذي خلصنـا به سابقًا، وهو منع تغيير خلـق الله المعتاد تغييرًا يبقى أثره زمنًا طويلاً؛ طلبًا للحسن، يتخرج المنع، لكن إذا استصحبنا ما أضفناه له، من أن حكم اللعن يناسبه ارتباط هذا التغيير باتباع لوثة شيطانية عقدية، تتضمن التسخط من خلق الله، والعبث به، وعدم الرضا بحكمته سبحانه، يظهر لنا بجلاء أن علة المنع ضعفت هاهنا؛ لكون التثقيب عادةً ما يكون في شأن تزيين الصبية غير المميزة، والتي لا يتصور منها شيء من هذا التسخط على خلق الله، ولا الاعتراض علـى حكمته؛ فضلاً عما هو أكبر من ذلك؛ لذا أرى أنه لا حرج في هذا الفعل، وأنه الضابط المذكور لا ينقدح به، والحمد لله.

الحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، متفق عليه.[4]

والمـراد بالوصل: أن تصل المرأة شعرها بأيّ شيء، ولو بصوف،[5] ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً، أخرجه مسلم.[6]

---

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٠٥/٥).

(٢) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، (٣٩٤/١).

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف، (١٢٥/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (٢١٣/٧)، برقم ٥٩٣٧، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (١٦٧٧/٣)، برقم ٢١٢٤.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى، (٢٢٩/٩).

(٦) في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (١٦٧٩/٣)، برقم ٢١٢٦.

وخصّــه مالك (ت:١٧٩هـ.)[١] بأن تصله بما يشبــه الشعر؛ لتسميتــه زورًا؛ كما في حديث معاويــة رضي الله عنه الآتي، وأما المستوصلة فهــي التي تطلب من يفعل بها ذلك، وتطاوعها على فعله بها.[٢]

وأجــاز بعضهم وضع الشعر على الرأس دون وصل، وهو قول إبراهيم النخعي (ت:١٩٦هـ.)؛ لأن النهــي عــن الوصل، لا عــن غيره،[٣] قــال القرطبــي (ت:٦٧١ هـ.): «وهــذه ظاهرية محضة، وإعراض عن المعنى».[٤]

ويــرده أيضًــا: حديث عائشــة رضي الله عنها قالــت: جاءتها امرأة، فقالــت: ابنة لي سقط شعرها، أفنجعل على رأسها شيئًا، نجملها به؟، قالت: سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن مثل ما سألت عنه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»، أخرجه أحمد.[٥]

وبالنظــر فيمــا علّل به أهل العلم -رحمهم الله تعالى- النهي في هذا الحديث نجد أن عللهم دارت حول ما يلي:

العلة الأولى: أنه زور وكذب،[٦] فيُخيل أنه من الخلقة.[٧]

ويــدل عليه: حديث معاوية رضي الله عنه أنــه خطب الناس، فأخرج كُبَّةً من شعر،[٨] فقال: ما كنتُ أرى أحدًا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي ﷺ سمّاه الزور؛ يعني الواصلة في الشعر، متفق عليه.

قــال العينــي (ت:٨٥٥ هــ.): «وسمــى النبي ﷺ الوصــل زورًا؛ لأنه كــذب، وتغيير خلق الله تعالى».[٩]

وعليــه، فلا تدخل الخِــرق والصوف ونحوها مما لا يتوهم أنه شعر في النهي، وقال به الليث بن سعــد (ت:١٧٥هـ.)،[١٠] ونقله أبو عبيدة (ت:٢٠٩هـ.) عن كثير من الفقهاء،[١١] قال الخطابي (ت:٣٨٨ هــ.): «فأما القرامل[١٢] فقد رخص فيها أهل العلم، وذلك أن الغرور لا يقع بها؛ لأن من

(١) ينظر: ابن بطال، شرح البخاري، (١٧٢/٩)، عياض، إكمال المعلم، (٦٥٢/٦).
(٢) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٢٠٩/٤)، ابن بطال، شرح البخاري، (١٧٢/٩)، المناوي، التيسير، (٢٩٤/٢).
(٣) ينظر: ابن بطال، شرح البخاري، (١٧٢/٩).
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٩٤/٥).
(٥) (٢٢٨/٦)، برقم ٢٦٤٣٤.
(٦) ينظر: الخطابي، معالم السنن، (٢٠٩/٤)، عياض، إكمال المعلم، (٦٥١/٦).
(٧) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، (٣١٧/٢).
(٨) هي الخصلة من الشعر، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٥/١٠).
(٩) عمدة القاري، (٦٦/٢٢).
(١٠) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٢٦٧/٧).
(١١) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٥/١٠).
(١٢) القرامل: جمع قرمل؛ بفتح القاف وسكون الراء، نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف، يعمل

نظـر إليهـا لم يشك في أن ذلـك مستعار»،[1] وقال ابن حجر: «وفصّـل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر؛ بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرًا، فمنع الأول قوم فقط؛ لما فيه من التدليس، وهو قوي».[2]

العلة الثانية: ما يحصل به من تدليسٍ على الأزواج؛ ليكثر الصداق.[3]

لذا أجاز بعض أهل العلم أن تصل المرأة شعرها؛ بإذن الزوج أو السيد.[4]

ويـرده: حديث عائشـة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار زوجـت ابنتها، فتمعط[5] شعر رأسهـا، فجـاءت إلـى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالـت: إن زوجها أمرنـي أن أصل في شعرها، فقال: «لا، إنه قد لعن الموصلات»، أخرجه البخاري.[6]

قـال ابـن حجر: «ومنهم من أجاز الوصل مطلقًا؛ سـواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلـم الزوج وبإذنـه، وأحاديث الباب حجة عليه»،[7] وقال القاضي عياض: «وفيه من الفقه أن هذا ممنوع لضرورة وغيرها، للعروس وغيرها، وأنه من الكبائر».[8]

العلة الثالثة: أنه تعرض للتهم إن لم تكن ذات زوج.[9]

العلة الرابعة: أنه استعمال جزء من الآدمي، وهو الشعر، وهذا لا يحل لكرامة الآدمي،[10] أو لأنه من استعمال الشعر المختلف في نجاسته.[11]

ويـرده والـذي قبله: أن التعليل بهما لا يناسب الحكم باللعن، قال ابن حجر: «وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة».[12]

ضفائر تصل به المرأة شعرها، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٠/ ٣٧٥).

(١) الخطابي، معالم السنن، (٢٠٩/٤).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٥/١٠).

(٣) ينظر: القرافي، الذخيرة، (٣١٥/١٣).

(٤) وهو وجه عند الشافعية، ينظر: النووي، المجموع، (١٤٠/٣)، وفي المغني، لابن قدامة، (٦٨/١): «وأما حفّ الوجه، فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحفّ؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال».

(٥) أي انتتف وسقط، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، (١٨٩/١).

(٦) في كتاب النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية، (٤٢/٧)، برقم ٥٢٠٥.

(٧) ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٥/١٠)، وينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، (٢٢٨/٦)، وقارن بـ: موسى شاهين، فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، (٤١٨/٨).

(٨) إكمال المعلم، (٦٥٢/٦)، وينظر: شرح النووي لمسلم، (١٠٥/١٤-١٠٦).

(٩) ينظر: الجويني، نهاية المطلب، (٣١٦/٢).

(١٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦).

(١١) ينظر: ابن مفلح، الآداب الشرعية، (٣٤٠/٣).

(١٢) ابن حجر، فتح الباري، (٣٧٥/١٠)، ينظر: الجويني، نهاية المطلب، (٣١٦/٢)، الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، (٢٣٤/١).

والذي أخلص به مما سبق: أن علة النهي عن الوصل أنه تشبع بالحسن يلتبس بأصل الخلقة.

فدخل في ذلك: الوصل، ولو كان لداءٍ، أو لضرر نفسي، أو لزوجٍ، وما أشبه الوصل؛ كتعلية الشعر فوق الرأس، والرموش الصناعية.

وخرج بقولنا (تشبع بالحسن): ما كان لغير استكثار؛ كالصلع يُغطى بالشعر؛ لحديث الأقرع، وقد سبق[1]

وخرج بقولنا (يلتبس بأصل الخلقة): ما لا يلتبس كالقرامل، والعدسات الملونة التي لا تلتبس بأصل الخلقة.

ويضاف إلى هذا التعليل استصحاب النتيجة التي خلصنا بها في المبحث الأول: وهي ارتباط هذا التغيير باتباع الشيطان؛ إذ أنها لم ترض بما أعطاها الله؛ فغيّرت خلقها.[2]

ويرد ههنا إشكال: هل تعطيل حكمة الله تعالى في تفاوت الجمال بين الناس يعدّ من تغيير خلقة الله؟.

قال ابن العربي (ت:٥٤٣ هـ): «إن الله سبحانه خلق الصور، فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينها، فجعلها مراتب، فمن أراد أن يُغير خلق الله فيها، ويبطل حكمته فهو ملعون؛ لأنه أتى ممنوعًا».[3]

سنبحث هذا بشكل أدقّ في المبحث الآتي إن شاء الله.

---

(١) ص(١٧).

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح البخاري (١٧٢/٩)، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (٢٦٧/٧)، الجويني، نهاية المطلب، (٣١٦/٢)، ابن الملقن، التوضيح، (٣٧١/٢٣).

(٣) عارضة الأحوذي، (٢٦٣/٧).

المبحث الثالث:

ضوابط العمليات التجميلية المغيّرة للخلقة، وتطبيقاتها المعاصرة:

خلصنا مما سبق بنتيجتين:

أن تغيير خلق الله المعتاد، تغييرًا يبقى أثره زمنًا طويلاً؛ طلبًا للحسن محرم.

أن التشبع بالحسن الذي يلتبس بأصل الخلقة محرم.

خصوصًا إذا تضمن ذلك التسخط من خلق الله، وعدم الرضا بحكمته سبحانه، واعتقاد أن ما يصنعونه بأيديهم أحسن مما خلقه الله عز وجل، وكذا إذا انشغلت النفوس به؛ إيثارًا لطلب العلو في الدنيا، قال ابن القيم (ت:٧٥١ هـ.): «والمذموم منه -أي الجمال- ما كان للدنيا والرياسة والفخر والخيلاء، والتوسل إلى الشهوات، وأن يكون هو غاية العبد، وأقصى مطلبه، فإن كثيرًا من النفوس ليس لها همة في سوى ذلك».[١]

وعلاج هذا الأمر إنما يكون بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، وقد قال تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥ﴾،[٢] وليس هذا الرضا متوقفًا على تحسين المظهر، بل قد لا يعتبر هذا التحسين محققًا للنتائج المرجوة؛ فيما ذكره الأطباء،[٣] وعند أحمد أن النبي ﷺ قال: «إن الله يبتلي عبده بما أعطاه، فمن رضي بما قسم الله له، بارك الله له فيه، ووسعه، ومن لم يرض لم يبارك له».[٤]

وعليه، فأيّ تغيير لخلق الله المعتاد لأجل الجمال، متى ما كان باقيًا، أو مؤقتًا يلتبس بأصل الخلقة فهو محرم، وإلا فالأصل الحلّ، دلّ على ذلك: قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾،[٥] وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، فقال النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغَمْطُ الناس»، أخرجه مسلم.[٦]

ويستثنى من المنع التغيير الجمالي الذي حصل تبعًا لإصلاح عيب وظيفي في وظائف أحد الأعضاء، ويدل عليه: استبدال عرفجة رضي الله عنه لأنفه المقطوع بأنف من ذهب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لُعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمتنمصة، والواشمة

---

(١) الفوائد، ص(١٨٥-١٨٦).

(٢) (السجدة: ٧).

(٣) ينظر: الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص(١٩٨).

(٤) (٤٠٣/٣٣)، وصححه محقق المسند شعيب الأرناؤوط.

(٥) (الأعراف: ٣٢).

(٦) في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (٩٣/١)، برقم ١٤٧، وبطر الحق: دفعه ترفعًا، وغمط الناس: احتقارهم، ينظر: شرح النووي على مسلم، (٩٠/٢).

والمستوشمة من غير داء، قال ابن حجر: «وقال في آخره: والمستوشمة من غير داء، وسنده حسن، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له، بل تداوت مثلاً، فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر».[1]

ولنطبق ما خلصنا به على جملةٍ من الصور التجميلية المعاصرة:

نتف الشيب محرم، دون خضبه؛ لأن النتف فيه تغيير الخلقة من أصلها؛ بخلاف الخضب، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه.[2]

التشقير بالصبغ حكمه كحكم وضع المساحيق على الوجه، فهو تغيير مؤقت، وفي الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تجلس أربعين يومًا، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف،[3] أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.[4]

لكن هل يلتبس التشقير بأصل الخلقة ؟.

من ينظر إلى من صبغت حواجبها عن بعد يلتبس عليه الأمر، وأما من ينظر إليها عن قرب يلحظ وجود الشعر؛ لذا فالأورع تركه.

بينما إزالة شعر الحاجبين بالليزر عن طريق إتلاف البصيلات الشعرية ممنوع؛ لأنه تغيير شبه دائم.[5]

الوشم الطبي لتحديد الشفاه، أو تلوينها بالحمرة الدائمة، أو جعل العينين كحيلتين على الدوام هو من تغيير الخلقة المعتادة، بما يبقى أثره زمنًا طويلاً.[6]

إزالة التجاعيد عن الوجه بالتقشير[7] الكيمائي السطحي عن طريق مواد كيمائية معينة جائز؛ لأنه تغيير مؤقت لعدة أيام فقط، بينما التقشير المكيانيكي (الصنفرة) وذلك عن طريق

---

(١) فتح الباري، (٣٧٦/١٠).

(٢) حكاه ابن حجر في فتح الباري (٣٥٥/١٠) عن ابن العربي المالكي.

(٣) أي نلطخ وجوهنا بنبت أصفر، من الكلف: وهو لون بين السوداء والحمرة، يعلو الوجه، ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، (٣٦٣/١).

(٤) أخرجه أحمد، (٢٠٧/٤٤)، برقم ٢٦٥٨٤، والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء، (٢٠٣/١)، برقم ١٣٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، (٢١٣/١)، برقم ٦٤٨، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: حسن صحيح.

(٥) ينظر: الفوزان، محمد بن صالح، العمليات التجميلية، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثالث، ١٤٣١ه، ص(٢٤٢٨)، المزيني، أحمد بن عائش، أنواع وضوابط العمليات الجراحية، ضمن السجل العلمي، ص(٢٩٦٣).

(٦) ينظر: السلمي، عياض، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، ص(٤٦)، والمدني، ازدهار، أحكام تجميل النساء، ص(٢١٣).

(٧) التقشير: إزالة عدة طبقات من خلايا الجلد التالفة، أو الغير مرغوب فيها – كالبثور والبقع والحروق –؛ لينمو مكانها طبقات جديدة، تكون خالية من المشاكل المراد علاجها، ينظر: المزيني، أحمد بن عائش، أنواع وضوابط العمليات الجراحية، ضمن السجل الطبي، ص(٢٩٦٣).

جهـاز لـه عجلات تدور بسرعـة فائقة؛ لقشر الطبقـة الميتة من الوجه، وكذا عمليـات شدّ الوجه لإزالـة الترهـلات؛ ليبدو كبير السن في سنّ الشباب، يبقى أثرها مـن أربع إلى سبع سنوات، فهي ممنوعة؛ لما فيها من تغيير الخلقة المعتادة، بما يبقى أثره زمنًا طويلاً.[١]

وإن أجريـت عمليـات شفط الدهون، وشـد البطن؛ لدوافع علاجية لحـالات أصبحت تشكل صـورًا مرضية نشأت مـن تراكم الدهون فهي جائـزة،[٢] فإن أجريت بهـدف تحسين القوام بعد ترهل البطن أو الثدي على وجه معتاد، نشأ عن زيادة الوزن أو الحمل المتكرر لم تجز.

العدسـات الملونـة اللاصقة إضافـات على الجسم، لـم تدخل في بنية العضـو، فلا تحدث تغييـرًا، يبقـى أثـره، بل توضـع ثم تُزال بعـد انتهاء الغرض منهـا، وهي كذلـك لا تلتبس بالخلقة الأصلية، وعليه فلا يتطرق لها التحريم.

لكن يكره تركيب عدسات العيون التي على شكل عيون القطط والنمور وغيرها من الحيوانات؛ لما فيه من التشبه بالحيوان.[٣]

عملية الميش، وهي سحب جزئي للون الشعر، لتفتيحه أو تلوينه بلون آخر، إذا أُمن ضررها، ولم يكن التغيير للون الشعر على وجه الدوام، جازت؛ لأنها بمنزلة الحناء والحمرة والصفرة.

زراعة الشعر تغيير ثابت في الخلقة، فلا يحل منه إلا ما كان مقصوده إزالة العيب، وردّه إلى خلقـة الله تعالـى المعتادة، دون ما قُصد منه طلب الحسن والتجمل، وهو من جنس نقل الأعضاء، أما زراعة الشعر الصناعي فهو أشبه بالوصل المحرم؛ لأنه لا ينمو.[٤]

حشـوة الشعر التي تغـرز في الشعر الخفيف، وتكون من شعر أو غيـره؛ لأجل أن يبدو كثيفًا، ويرتفع، ثم يصفف بطرق مختلفة، ينطبق عليها ضابط المنع؛ إذ هي تشبه بالحسن يلتبس بأصل الخلقـة، ويـزاد فيهـا أيضًا أنها داخلـة في حديث أبي هريـرة رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال: «صنفـان من أهـل النار لم أرهما، قـوم معهم سياط كأذنـاب البقر يضربون بهـا الناس، ونساء كاسيـات عاريات مميـلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلـة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا».[٥]

قال النووي: «ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها، ويعظمنها بلف عمامة، أو عصابة،

---

(١) ينظر: المدني، ازدهار، أحكام تجميل النساء، ص(٣٧٧)، الصواط، محمد بن عبد الله، التقشير الطبي، حقيقته، وحكمه، وضوابطه، ضمن السجل العلمي، ص(٣١٢٧).

(٢) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: ١٧٣ (١٨/١١): بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، ونصه: «يجوز تقليل الوزن (التنحيف) بالوسائل العلمية المعتمدة، ومنها الجراحة (شفط الدهون) إذا كان الوزن يشكل حالة مرضية، ولم تكن هناك وسيلة غير الجراحة، بشرط أمن الضرر».

(٣) ينظر: ابن عثيمين، أسئلة لقاء الباب المفتوح، رقم (١٣٦).

(٤) ينظر: الغنيم، فؤاد، زراعة الشعر، وإزالته التجميلية، ضمن السجل العلمي، ص(٣٣٢٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (١٦٨٠/٣)، برقم ٢١٢٨.

أو نحوها».[1]

ونختم بمسألة مهمة، وهي: هل يعد الضرر النفسي الذي يلاقيه طالب عملية التجميل مرضًا أو عيبًا يرخص له في الممنوع من عمليات تغيير خلق الله ؟.

وقد تتضح صورة السؤال أكثر بضرب بعض الأمثلة عليه، فما حكم عمليات تصغير الثدي الكبير للرجل، أو قصّ اللحية بالنسبة للمرأة، أو تعديل قوام الأنف لهما؟.

وإذا نظرنا إلى القصد الأساسي من هذه العمليات الجراحية وجدناه يتلخص في طلب الحسن لدفع الضرر النفسي، فهل هي عمليات إزالة عيب، فتباح، أو طلب حسن وتجميل، فتمنع ؟.

للجواب عن هذا السؤال: نحتاج أن ننظر إلى ما يرشد لأحد الأمرين من إباحة أو منع في أدلة الشرع، أو في كلام وتعليلات الفقهاء رحمهم الله، ومن ذلك:

أدلة ترشدنا إلى اعتبار الأذى النفسي مبررًا لعمليات تجميلية مغيرّة للخلقة:

الدليل الأول: ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه أنه قطع أنفه يوم الكُلَاب، فاتخذ أنفاً من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفًا من ذهب.[2]

ووجه الدلالة: أن نتن الأنف ليس أذى حسيًا، بل هو أذى نفسي معنوي، ومع ذلك أُذِن له في عملية جراحية، فيها تغيير للخلقة.

أو يقال: إن الجزء الظاهر من الأنف مهمته جمالية تحسينية بدرجة أساسية، ولو ذهب هذا الجزء لبقيت وظيفة الأنف، وإنما أمره بتغييره لدفع الضرر النفسي الذي سببه ما حدث في وجهه من تشوه، أثّر على الشكل العام للوجه.

ويناقش: بأن قطع أنفه كان بسبب الحرب، وإنما سُمح له بإعادته، لا بقطعه وإعادته.

وقد يجاب: أن العملية الثانية بنزع الفضة، وتركيب الذهب، لم تكن إلا عملية تجميلية لأذى نفسي.

الدليل الثاني: ما ذكره الفقهاء من كون الشَّين في عضو ظاهر يجيز الترخص برخصة التيمم،[3] بل ويوجب الأرش.[4]

أدلة ترشدنا للمنع من اعتبار الأذى النفسي مسوغًا للعمليات التجميلية المغيّرة للخلقة:

الدليل الأول: أن جملة من الأحكام الشرعية قد جاءت بالأمر بالتزام تكاليف، رغم ما

---

(١) شرح النووي على مسلم، (١١٠/١٤)، وينظر: الغفيلي، عبد الرحمن، زراعة الشعر التجميلية في الفقه الإسلامي، ضمن السجل العلمي، ص(٣٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٧).

(٣) الشين: هو ما يشوه الخلقة، ينظر: الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، (٨١/١)، الشربيني، مغني المحتاج، (٢٥٤/١).

(٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٨٣/٢٦)، ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (١١١٤/٢)، الشربيني، مغني المحتاج، (٣٣٢/٥)، ابن قدامة، المغني، (٤٧٠/٨).

يشوبها من ضرر نفسي، ومن ذلك:

عـن أسمـاء بنت أبي بكـر رضي الله عنهما قالت: جـاءت امرأة إلى النبـي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ لي ابنةً عُرّيسًا، أصابتها حصبة، فتمرّق شعرها، أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة».[1]

وعـن أم سلمة رضي الله عنها قالت: جـاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنّ ابنتـي توفي عنهـا زوجها، وقد اشتكت عينهـا، أفنكحلها ؟، فقال رسـول الله ﷺ: «لا»، مرتين أو ثلاثًا.[2]

ووجـه الدلالـة: أن النبـي ﷺ لـم يعتبـر الأذى النفسي الداخـل على العروس مـن تساقط شعرها يوم دخول زوجها عليها، ولا ما تجده المتوفى عنها من ألم عينها، أو شكلها المحمّر مبررًا للترخيص بترك الأصل الشرعي للأحكام.

وقد يناقش: بأن الدليل الثاني إنما هو في عدم اعتبار الأذى الحسي لا النفسي، وذلك لضعفه في مقابل عظم مفسدة المنع، وأما الدليل الأول فهو في عدم اعتبار الأذى النفسي المؤقت، الذي سببه مرض الحصبة.

الدليـل الثانـي: أن هذا الأمر لا ينضبط، والشـرع لا يعلق على مثل هـذه الأوصاف أحكامًا، بـل يعلق الأحكام غير منضبطة العلل بمظانها، ومن مظنـة الشعور بهذا الأذى النفسي فتح الباب للناس والترخيص لهم متى مـا ازداد تكدر خاطرهـم النفسي، وهي مظنة تقتضـي المنع، وسدّ الباب بالكلية.

ومـع مناقشة الأدلـة السابقة، ثم التدقيق في الحـالات المتعددة لصـورة المسألة، نجد أن حكمها يختلف باختلاف أمرين:

الأول: هل ما يُطلب تغييره من الخلقة المعهودة أو لا ؟

والثاني: هل يؤثر ذلك العيب على المتضرر بضرر يصعب تحمله في العادة ؟

فكبر ثدي الرجل -مثلاً- إلى حد أن يسخر منه، ويتندر به، فيه أذية كبيرة في العادة، وليس ذلـك من الخلقة المعهودة للرجال؛ حتى إن جمهـور الفقهاء لم يوجبوا الدية في ثدي الرجل؛ لأنه ليس فيه منفعة ولا جمال، ولكونه على خلاف الخلقة المعهودة.[3]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (١٦٥/٧)، برقم ٥٩٣٥، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (١٦٧٦/٣)، برقم٢١٢٢، ومعنى تمرق: تساقط وتمرط، ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٠٣/١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٩/٧)، برقم ٥٣٣٦، ومسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١١٢٤/٢)، برقم ١٤٨٨.

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٨٣/٢٦)، وحاشية الدسوقي، (٢٧٣/٤)، وقارن بـ: ابن قدامة، المغني، (٤٥٩/٨).

أمــا إن كانت الخلقــة معهودة، ونقص الجمال في هذا العضو مقبــول عند عامة الناس، فلا أثر للضرر النفسي الذي يعاني منه؛ لأن مثله محتمل، متى ما تسلح بالإيمان، ورضي بما قسم الله تعالى له، واحتسب الأجر عند الله فيما يجده من أذية أو مضايقة بسبب تدينه الصحيح.

خاصــةً أن التفاوت في الجمــال أمر نسبي، فما لا يُستملح عند قــوم، يستملحه آخرون، وبه يحصل تمييز الناس؛ بعضهم عن بعض.

ومــن المفيد في ذلــك أيضًا، الرجوع إلى رأي الطبيب النفسي، والذي عليه أن يقدر مدى ما فات طالب عملية التغيير من الجمال؛ ثم يقدر الأمور التالية:

هــل الضرر الذي دخــل عليه من هذا الأمــر، تولّد بسبب مرض نفســي، ناتج عن ضعف في تركيبته النفسية، وضعف رضاه بأقدار الله تعالى ؟

وهل يمكن زوال شكواه بغير الجراحة ؟

وهل هي محاولة لإشباع نزعة غرور تعتريه، بالتطلّع إلى تحسين جسديّ مبالغ فيه ؟

أم أنه ضرر لا يحتمل مثله عادة، يستحق العلاج الجراحي.[1]

وقــد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشــأن الانتفاع بالأعضاء: «أولاً: يجوز نقل العضو مــن مكان من جســم الإنسان إلى مكان آخر مــن جسمه، مع مراعاة التأكد مــن أن النفع المتوقَّع مــن هــذه العملية أرجح من الضرر المترتِّب عليها، وبشرط أن يكــون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذىً نفسياً أو عضوياً»،[2] فاعتبروا الأذى النفسي مبررًا لعمليات نقل الأعضاء، والله أعلى وأعلم.

الخاتمة

خرج هذا البحث بعدّة نتائج كان من أبرزها:

أن تغييــر الخِلقة له صــور متعددة، من أشهرها: التغيير بإضافة دائمــة؛ كالوشم، أو مؤقتة؛ كالوصل، والتغيير بإزالة؛ كالنمص، والتغيير بتعديل مظهر بعض الأعضاء؛ بتكبيرها أو تصغيرها أو شدّها، ومنه التفليج.

أن تغييــر خلــق الله المنهي عنه في القرآن الكريم هو مــا أمر به الشيطان من تغيير الفطرة الخِلْقية، المترتب عليها تغيير الفطرة الدينية، وله صور متعددة، تمّ تناولها.

أن تعليــل المنــع الوارد في حديــث ابن مسعود رضــي الله عنه، هو: تغيير خلــق الله المعتاد تغييرًا يبقى أثره زمنًا طويلاً؛ طلبًا للحسن، وأن علة النهي عن الوصل هي أنه تشبع بالحسن يلتبس

(١) ينظر: الفوزان، صالح، العمليات التجميلية، ضمن السجل العلمي، ص(٢٣٩١)، القحطاني، حنان، عملية تجميل الثدي، ص(٣٣٦٩).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (٥٠٩/١/٤).

بأصــل الخلقة، وقد تفرّعت على هذين الضابطين أحـكام مسائل كثيرة من التطبيقات التجميلية المعاصرة.

أن الله جميــل يحــب الجمال، لكن يتوجه الذمّ على الخصوصــ إلى من تجمّل، وقصد بذلك التسخــط من خلق الله، أو عدم الرضا بحكمتــه سبحانه، أو اعتقد أن ما يصنعه أحسن مما خلقه الله عز وجل، أو انشغل بذلك عما خُلِق له؛ من عبادة الله، وعمارة أرضه بما ينفع عباده.

يستثنــى من المنع: التغيير الجمالي الذي حصــل تبعًا لإصلاح عيب وظيفي في وظائف أحد الأعضاء.

من المفيد الرجوع إلى رأي الطبيب النفسي، والذي عليه أن يقدر مدى ما فات طالب عملية التغييــر من الجمال، وحاجته للتدخل الطبي؛ هل هي محاولــة لإشباع نزعة غرور تعتريه، بالتطلّع إلى تحسين جسديّ مبالغ فيه؟، أم أنه ضرر لا يحتمل مثله عادة، يستحق العلاج الجراحي ؟

والله ولي التوفيق للصواب، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

الآبي، صالح بن عبد السميع، ثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، نشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، حققه محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م .

آل عمر، عبد الرحمن بن حماد، الإرشاد إلى توحيد رب العباد، نشر دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ه.

الألباني، محمد ناصر الدين، آداب الزفاف في السنة المطهرة، نشر دار السلام، الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢مـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ه.

الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، حققه د . محمد محمد تامر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ضبطه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض.

البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، خرج آياته وأحاديثه ووضع حواشيه عبد الرزاق غالب المهدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م .

البيضاوي، عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، نشر دار الفكر، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير = سنن الترمذي، حققه: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل، حققه: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، حققه علي محمد

معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وشارك في تحقيقه أ.د. عبد الفتاح أبو سنة، نشر دار إحياء التراث الإسلامي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .

الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر، درج الدرر في تفسير الآي والسور، حققه: (الفاتحة والبقرة): وَليد بِن أحمد بن صَالِح الحُسَيِّن، (وشاركه في بقية الأجزاء): إياد عبد اللطيف القيسي، نشر: مجلة الحكمة، بريطانيا،، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تذكرة الأريب في تفسير الغريب، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، حققه: عبد الرزاق المهدي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، حققه: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن – الرياض.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق أ.د. عبد العظيم محمود الديب، نشر دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، حققه: أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، حققه: محمد عوامة، نشر دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، نشر دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، حققه: لجنة إحياء التراث العربي، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه: أحمد محمد شاكر، نشر دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م .

أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، طبع بعناية الشيخ عرفان العشا حسونة، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .

الخازن، علي بن محمد، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، وبهامشه تفسير البغوي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

الخطابي، أبو سليمان، معالم السنن، مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، وتهذيب الإمام

ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

الخلوتي، إسماعيل حقي، روح البيان، نشر: دار الفكر – بيروت.

الخليل، ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، بيروت.

الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، علق عليه: محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي، الإلمام بأحاديث الأحكام، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، نشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم – السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

الدهلوي، ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، حققه وراجعه السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

الرازي، محمد بن عمر، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .

رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، أصدرتها دار المنار، مصر، ط٤، ١٣٧٣هـ.

الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، حققه: عبد الجليل عبده شلبي، نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

زروق، أحمد بن أحمد، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، حققه: عبد الرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، قضايا فقهية معاصرة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، نشر دار المعرفة، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، قدم له الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

السفاريني، محمد بن أحمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، نشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

السلمي، عياض بن نامي، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، ٦-٧ محرم ١٤٢٩ه___ ١٥-١٦ يناير ٢٠٠٨م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، حاشية السيوطي على سنن النسائي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

الشاشي، الهيثم بن كليب، مسند الشاشي، حققه: محفوظ الرحمن زين الله، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه، نشر مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، نشر دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، حققه: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

الصواط، محمد بن عبد الله، التقشير الطبي، حقيقته، وحكمه، وضوابطه، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ه.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، قدم له خليل الميس، ضبط

وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الطيبي، الحسين بن عبد الله، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، حققه: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دراسة وتحقيق وتعليق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه أ.د. محمد بكر إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، نشر مكتبة العلوم والحكم.

العاني، عبد القادر بن ملا، بيان المعاني، نشر مطبعة الترقي – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، حققه: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

ابن عبد السلام، العز السلمي، تفسير القرآن، حققه: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، نشر: دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ابن عبد الوهاب، محمد التميمي، تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)، حققه: الدكتور محمد بلتاجي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنِع، نشر دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، اللقاء الشهري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

ابن العثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ابن عثيمين ورسائله، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر دار الثريا للنشر، الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، حققه يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

ابن العربي، عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، نشر دار الكتاب العربي.

ابـن العربي، محمـد بن عبد الله، أحكام القـرآن، حققه محمد عبد القـادر عطا، نشر دار الفكر، لبنان.

ابن العربي، محمد بن عبد الله، المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك، نشر: دار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

ابـن عطيـة، عبد الحق بن غالـب، المحرر الوجيز فـي تفسير الكتاب العزيـز، حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م .

عياضـ، ابن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، حققه: د. يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤٢٩هـ-١٩٩٨م.

العينـي، محمد محمود، البناية فـي شرح الهداية، نشر دار الفكـر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

العينـي، محمود بـن أحمد، عمدة القـاري شرح صحيـح البخاري، ومعـه مناسبات تراجم البخـاري لابـن جماعة، إشراف ومراجعـة صدقي جميل العطار، نشـر دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الغفيلـي، عبد الرحمن، زراعة الشعـر التجميلية في الفقه الإسلامي، ضمن السجل العلمي، لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ه.

الغنيم، فؤاد، زراعة الشعر، وإزالته التجميلية، ضمن السجل العلمي السابق.

ابـن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييـس اللغة، حققه: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الفوزان، صالح بن محمد، العمليات التجميلية، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الثالث، ١٤٣١ه.

القاسمي، محمد جمـال الدين، تفسير القاسمي المسمى بمحاسن التأويل، وقف على طبعه وتصحيحه ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

القحطاني، حنان، عملية تجميل الثدي، ضمن السجل العلمي السابق.

ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

قرارات مجمع الفقـه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ضمن مجلة المجمع.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، حققه محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به هشام البخاري، نشر دار عالم الكتب.

ابـن القيـم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايـد الشيطان، تحقيق محمد بيومي، نشر مكتبة الإيمان، المنصورة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م .

ابـن القيم، محمد بن أبي بكر، الفوائد، نشـر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، نشر دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م .

الكرمانـي، محمود بن حمـزة، غرائب التفسير وعجائـب التأويل، نشـر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

الكفـوي، أيوب بـن موسى، الكليات معجم فـي المصطلحات والفـروق اللغوية، قابله على نسخـه وأعـده للطبع ووضع فهارسه د. عدنـان درويش ومحمد المصري، نشـر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

لا شين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، نشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

الماتريـدي، محمد بن محمد، تفسير الماتريدي (تأويلات أهـل السنة)، حققه: د. مجدي باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية.

المباركفـوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحـوذي بشرح جامع الترمذي، راجع أصوله وصححه عبد الرحمن محمد عثمان، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .

مجلـة مجمع الفقـه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جـدة، الدورة (٨)، العدد (٨)، (١٦٩/٢)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

المدني، ازدهار، أحكام تجميل النساء، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

المـرداوي، علي بن سليمـان، الإنصاف في معرفة الراجح مـن الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المزيني، أحمد بن عائش، أنواع وضوابط العمليات الجراحية، ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الذي أقامته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١ه.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المغربي، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

ابن مفلح، عبد الله بن محمد، الآداب الشرعية، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ابن مفلح، محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، حققه أبو الزهراء حازم القاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

ابن الملقن، عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، حققه: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

المناوي، محمد بن علي، تيسير بشرح الجامع الصغير، نشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الميداني، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، حققه: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، نشر دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، حققه: الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

ابن هبيرة، يحيى الذهلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر، عون الدين، حققه: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد، الزواجر عن اقتراف الكبائر، نشر دار الفكر، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل

أحمـد عبـد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمـد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغنـي الجمـل، الدكتور عبد الرحمن عويس، نشـر: دار الكتب العلمية، بيـروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.